

وإن ترى أن تشييد مبنى دهبذا يتيح إيجاد مرافق مشتركة للأمم المتحدة وللوكالات المتخصصة التي لها مكاتب في سانتياغو، وهو أمر طالما أولب به في مختلف اجتماعات هيئات الأمم المتحدة المختصة بالشؤون الإدارية،

وإن ترى الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة لضمان تنفيذ هذا المشروع على أكمل نحو ممكن،

١- تألب إلى الأمين العام أن يقبل شاكرًا عرض حكومة شيلي السخي،

٢- وتخول الأمين العام أن يجري مع حكومات الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ما يلزم من المناورات بشأن تمويل تشييد مبنى الأمم المتحدة في سانتياغو، وأن يعتد بما يراه مستحسنًا من الاجتماعات مع ممثلي تلك الحكومات،

٣- وتألب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة، وثقًا لما وافقه من اقتراحات، خاتمةً لمنحلة عن تشييد المبنى، مشفوعة بالترتيبات المالية النهائية، وبما تبديه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من الملاحظات على هذا الموضوع.

الجلسة العامة ٧٣١

١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢٢٥ (دورة ١٢) - نظام المرتبات والعلاوات والاستحقاقات الخاص بالأمم المتحدة :  
تدريبات في نظام الموائين الأساسي

ان الجمعية العامة،

وقد نذرت في تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup> عن بعض المسائل المتعلقة الخاصة بنظام المرتبات والعلاوات والاستحقاقات الخاص بالأمم المتحدة،

(١) المرجع الأخير، البند ٥١ من جدول الأعمال، الوثيقة جع/٣٦٥٦

(٢) المرجع الأخير، الوثيقة جع/٣٦٨١

تقرر ادخال التعديلات المرفقة بهذا القرار على النظام الأساسي لمواطني الامم المتحدة ، على أن تسرى هذه التعديلات اعتباراً من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ \* .

الجلسة العامة (٧٣)

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

### المرفق

الفقرة ٤ من المادة ٣ (الاستحقاقات العائلية)

تضاف الفقرة الجديدة (ج) التالية :

” ١ « رغبة من تجنب ازدواج الاستحقاقات ، وفي تحقيق المساواة بين المواطنين الذين يتقاضون والذين لا يتقاضون استحقاقات عائلية بموجب القوانين السابقة في صورة منح حكومية أو إعفاء من ضريبة الدخل ، يقرر الأمين العام أن يمدح وزير المائلي عن الولد ، وهو التمييز المذكور في الفقرة (أ) (١) « أعلاه ، بحيث تكون الاستحقاقات العائلية المقررة بموجب القوانين السابقة أقل من هذا التمييز . وحيثما تتوفر فائدة إعفاء الموظف عن ولده من ضريبة الدخل ، على الامم المتحدة بموجب ترتيبات رد ضريبة الدخل ، يتقاضى الموظف كامل مبلغ التمييز المائلي عن هذا الولد .

” ٢ « يجوز للأمين العام أن يحدد مبلغ الاستحقاقات العائلية المشار إليها في الفقرة (أ) (١) « أعلاه على أساس ثبات يتولى تقريرها تسهيلاً للأعمال الإدارية وتبسيطاً لها ، على الا يقل الاستحقاق الذي يتقاضاه الموظف بالنسبة مع التمييز المائلي ، عن ٣٠٠ دولار عن الولد .

وتصبح الفقرتان الحاليتان (ج) و (د) نتيجة لذلك ، الفقرتين (د) و (هـ) .

الفقرة ٥ من المرفق

يضاف النص الجديد التالي :

” يجوز للأمين العام أن يمنح مرتبتين إضافيتين ترتفعان بالمرتبة إلى ١٠٠٥٤٠ دولار و ١٠٠٩٢٠ دولار على فترتين مدت كل منهما سنتان ، للموظفي الدرجة الثانية الثالثة ، الذين مضت عليهم في هذه الدرجة خمس سنوات على الأقل ، والذين يرى أنهم يستحقون الترقية .